

النظام الأساس
لشركة أكاديمية التعلم
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة (١): التحول:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨ هـ ولوائحه وهذا النظام شركة أكاديمية التعلم "ذات مسؤولية محدودة" المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت الرقم ٢٠٥٠٠٤٧١٨٨ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة: شركة أكاديمية التعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

مادة (٣): أنشطة الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة الأنشطة التالية:

- ١- الزراعة والصيد.
- ٢- المناجم والبتترول وفروعها.
- ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
- ٥- التشييد و البناء.
- ٦- التجارة.
- ٧- النقل و التخزين و التبريد.
- ٨- خدمات المال و الأعمال و الخدمات الأخرى.
- ٩- خدمات اجتماعية و جماعية و شخصية.
- ١٠- تقنية المعلومات.
- ١١- الأمن والسلامة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المتكاملة)
أكاديمية التعلم سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	صفحة المهني
رقم الصفحة	19 من 1 صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment السجل التجاري

١٢- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وصيانة وتطوير العقار وشراء وتملك العقار لصالح الشركة وبيع وشراء واستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة.

وتزاول الشركة أنشطتها وفق الأنشطة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الدمام، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٦): مدة الشركة :

مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (١) على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهماً اسماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية كلها أسهم عادية نقدية وعينية.

وزارة التجارة إدارة التراخيص المشتركة	النظام الاساسي	اسم الشركة أكاديمية التعلم
صفحة رقمي	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)
	رقم الصفحة	19 من 2 صفحة

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي ويقر المساهمون فيما بينهم بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغة (٥٩,٨٥٧,١٥٠) تسعة وخمسون مليون وثمانمائة وسبعة وخمسون الف ومائة وخمسون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها كاملة بموجب الشهادة البنكية الصادرة عن بنك الجزيرة بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١ م.

المادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني بين المساهمين أو سوق الأوراق المالية وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٠): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المسفركة)
أكاديمية التعلم	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦/٠٥/٢٠٢٢ م	صفحة للملي
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	شروع التأسيس وزارة التجارة والتجارة الإلكترونية Ministry of Commerce and E-commerce شروع التأسيس
	رقم الصفحة	19 من 3 صفحة

عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١١): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحويل الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٢): سجل المساهمين:

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (١٣): زيادة رأس المال:

١.١٣ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢.١٣ - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣.١٣ - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة إدارة الخدمات المصرفية
أكاديمية التعلم	التاريخ: ١١/١٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/١٦ م	سيف المكي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment السوق المالية
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	19 من 4 صفحة

٤.١٣ - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥.١٣ - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦.١٣ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٤): تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة القيد مانه المشتركة)
أكاديمية التعلم	التاريخ: ١١/١٧/١٤٢٤ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/١٦ م	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry شركة التعلّم
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	صفحة 5 من 19

المادة (١٥): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة خمسة (٥) سنوات.

المادة (١٦): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٧) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة (١٨): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة بالأغلبية:

١.١٨ - أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وفتح فروع لها وإقفالها.

٢.١٨ - الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة و تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
أكاديمية التعلم	التاريخ: ١١/١٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢ م	صفحة الأولى
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	١٩ من ٦ صفحة

الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة مصلحة الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات والممثلات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد توقيع مسئول الشركة لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.

٣.١٨ - حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والاستنجاز والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثلثم وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

٤.١٨ - القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.

٥.١٨ - فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإفقالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.

٦.١٨ - إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

٧.١٨ - عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، ولمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون.

٨.١٨ - الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة العهدة العامة المشتركة
أكاديمية التعلم	التاريخ ١١/١٧/١٤٤٣ هـ الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	صف الثاني
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	19 من 7 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢٢ م
* تم الشهر

٩٠١٨- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.

١٠١٨- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

١١١٨- حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشراء وبيع وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.

١٢١٨- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.

١٣١٨- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسمى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

١٤١٨- تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشارك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

١٥١٨- القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة البيانات المشتركة)
أكاديمية التعلم	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٩/١٦ م	صفحة الأولى
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	شركة رئيسية

١٦.١٨ - الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

١٧.١٨ - الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.

١٨.١٨ - القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة. ومجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

المادة (١٩): مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٥/٤٥) من هذا النظام ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢٠) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

١.٢٠ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً و/ أو رئيساً تنفيذياً وأمين السر وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

وزارة التجارة إدارة المصارف والمصرفية	النظام الأساسي	اسم الشركة أكاديمية التعلم
صفحة القرى	التاريخ ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)
	19 من 9 صفحة	رقم الصفحة

٢٠٢٠- لا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة.

٣٠٢٠- يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة السلطات المختصة وأمام الغير، وله حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والإيقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن بها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر.

٤٠٢٠- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة مع رئيس المجلس عند غيابه، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما دون الإخلال بأحكام هذا النظام.

٥٠٢٠- لرئيس مجلس الإدارة ونائبه أن يوكلوا أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصاتهما واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

٦٠٢٠- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس عزل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم -في أي وقت- دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢١): اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا نقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

المادة (٢٢): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء شرط أن لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة أكاديمية التعلم	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة القيديات المشتركة)
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	صاف المكي
رقم الصفحة	19 من 10 صفحة	وزارة التجارة والصناعة General Authority of Commerce and Industry السجل التجاري

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٢٣): مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ويجوز للمجلس أن يصدر القرارات بطريق تمريرها على الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية التي يراها المجلس ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد الاجتماع للمداولة في هذه القرارات، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة (٢٤) حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٥) الجمعية التحولية:

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة (٢٦): اختصاصات الجمعية التحولية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	التاريخ: ١١/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	صفحة الأولى وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry شروع الترخيص
رقم الصفحة	19 من 11 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/٢٢/٢٠٢٢ م
*تم الشهر

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة (٢٧): اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية. تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، كما لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٢٩): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة أو بقرار من الجهات المختصة في الحالات التي حددها النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (١٢) يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الموعد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٠): سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم تنص الدعوة للاجتماع على غير ذلك.

اسم الشركة	النظام الاساس	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٣ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المراسم
	الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/١٦ م	
	19 من 12 صفحة	

المادة (٣١): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن تعقد الجمعية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٣): التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جدول أعمالها وتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات المساهمة المدرجة.

المادة (٣٤): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة أكاديمية التعلم	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة العديبات المشرفة)
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	التاريخ: ١١/١٢/٢٠٢٢ هـ الموافق: ١٦/٠٦/٢٠٢٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التأسيس
	رقم الصفحة	19 من 13 صفحة

المادة (٣٥): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٦): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة (٣٧) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٣٨) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٣٩) اختصاصات اللجنة:

وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة	النظام الاساسي	اسم الشركة أكاديمية التعلم
صف المكي وزارة التجارة والتجارة الخارجية Ministry of Commerce and Foreign Trade شروع البريدي	التاريخ: ١١/١٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ١٦ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)
	19 من 14 صفحة	رقم الصفحة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٠) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد سنتين من تاريخ انتهائها ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لمسبب غير مشروع.

المادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
أكاديمية التعلم	التاريخ: ١١/١٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/١٩ م	صفحة الأولى
سجل تجاري: (٢٠٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	١٩ من ١٥ صفحة

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٣): السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة (٤٤): الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوم على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٥): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي تخصص لغرض أو أغراض معينة تحددها الجمعية العامة العادية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة الترخيصات المشتركة
أكاديمية التعلم	التاريخ ١١/١٧ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٦ م	صفحة الأولى
سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)	رقم الصفحة	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry
	19 من 16 صفحة	

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز أن يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع ما تبقى بعد ذلك كحصة إضافية من الأرباح.

المادة (٤٦): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٧): خسائر الشركة:

١.٤٧- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢.٤٧- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة أكاديمية التعلم
صاف القلي	التاريخ: ١١/١٢/١٤٤٣ هـ الموافق: ١٦/٠٩/٢٠٢٢ م	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)
	١٩ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة

المادة (٤٨): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٤٩) انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي

الباب العاشر

وزارة التجارة (إدارة القيد والتسجيل)	النظام الأساسي	اسم الشركة أكاديمية التعلم
اصناف القيد وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry شروع الترخيص	التاريخ 11/12/2022 هـ	سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٤٧١٨٨)
	الموالت ١٦ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م	
	19 من 18 صفحة	

أحكام ختامية

المادة (٥٠):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥١) النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات السعودي.

والله الموفق...

وزارة التجارة إدارة القيد والتسجيل Ministry of Commerce and Investment شروع التأسيس	النظام الأساسي	اسم الشركة أكاديمية التعلم
صف لقيس	التاريخ 11/17/1444 هـ الموافق 16/06/2022 م	سجل تجاري (٤٧١٨٨) ٢٠٥٠٠٤٧١٨٨
	19 من 19 صفحة	رقم الصفحة